الأستاذة/ بن زرفة هوارية

محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص ألقيت على السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية للسنة الجامعية 2022/2021

المحاضرة الأولى

مقدمة

ينقسم قانون العقوبات في مجال التجريم والعقاب الى قسمين أساسيين تتضمن اهم الجرائم والعقوبات المقررة لها.

فالقسم الأول: تحت عنوان الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي حصر فيه جرائم أمن الدولة والتجمهر وجرائم ضد الدستور وضد السلامة العمومية وكذا جرائم ضد النظام والأمن العموميين وجرائم التزوير .

أما القسم الثاني تحت عنوان جرائم ضد الأشخاص وتلك الواقعة ضد الأموال، وهو محور دراستنا نظرا لوقوع مثل هاته الجرائم بكثرة وتميزها بالتعقيد.

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الأول: جرائم العنف

تتضمن جرائم العنف أساسا القتل والضرب والجرح وأعمال التعدي وقد تكون هذه الجرائم مقصودة أو غير مقصودة .

المبحث الأول: القتل العمدي

يعتبر القتل العمدي من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة أخري.

يعرف القتل العمدي لدى الفقه على أنه ازهاق روح انسان عمدا بغير حق بفعل انسان آخر.

وقد عرفته المادة 254 ق.ع (هو ازهاق روح انسان عمدا).

فمن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج عناصر ثلاث مكونة لأركان القتل العمدي:

1- وجود إنسان أزهقت روحه.
2- وقوع فعل عمدي نتج عنه موت انسان آخر.
3- وجود نية احداث النتيجة وهي القتل.

فهذه العناصر مشتركة في كل أشكال القتل العمدي بسيطا كان أو مشددا أو ذو وصف خاص.

المطلب الأول: أركان القتل

الركن المادي للقتل يستوجب توفر عناصره أيضا والتي تتمثل في وجود مجني عليه هو انسان حي زهقت روحه، وإتيان فعل ايجابي من شأنه إحداث الوفاة، وعلاقة سببية بين هذا السلوك والوفاة.

أولا: ازهاق روح انسان على قيد الحياة

القتل هو اعتداء على الحياة فوجود انسان حي هو شرط مسبق ومفترض.

- حق الحياة قيمتها واحدة في نظر القانون، فلا تمييز بين نوع المجني عليه أو جنسه أو سنه أو حالته الصحية أو مركزه الاجتماعي، بل متى كان الغرض هو انتزاع الحياة من كائن بشري مولود من امرأة يعتبر قتل.

- لا يتمتع الانسان بحق الحياة في نظر القانون إلا إذا ولد حيا(المادة25 ق م) وبالتالي فالاعتداء الواقع على الجنين داخل بطن أمه والذي يؤدي الى وفاته لن يكوّن الركن المادي لجريمة القتل رغم أنه يؤدي الى إعدام حياة بشرية أيضا، بل أنه يكيف على أساس جريمة اجهاض المعاقب عليها بنص المادة 304 ق ع.
- واذا كان المجني عيه طفل حديث العهد بالولادة تكيف الجريمة على أساس المادة 259 المتعلقة بقتل الأطفال.
- قد يقع فعل القتل على انسان كان قد مات دون علم الجاني كمن يطلق النار على ميت قصد قتله، فهذه الحالة في رأي الفقيه Garraud لا يعد فيها الجاني قاتلا ولا شارعا فيه استنادا الى ما سماه بالاستحالة القانونية نظرا لتخلف عنصر أساسي من العناصر القانونية لجريمة القتل وهو وجود انسان حي لحظة الجريمة.

ويختلف الرأي لدى الفقه الآخر بالنسبة لتجريم الشروع في هذه الحالة بين الاتجاه الموضوعي الذي يرفض العقاب على الجريمة المستحيلة لأنه لا يمكن البدء في تنفيذها أصلا، والنية وحدها لاتكفي لتكوين الشروع.

في حين يعتبر أصحاب النظرية الشخصية أن هذا الفعل هو شروعا في قتل خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الفاعل .

أما الموقف الذي يفرق بين الاستحالة النسبية والمطلقة والمتعلق بجسم الجريمة، ومع ذلك فقد حدث أن أحالت غرفة الاتهام في باريس شخصا بتهمة الشروع في قتل وقع على انسان قد توفي، كما ساندت محكمة النقض القرنسية مثل هذا الموقف في قرار لها سنة 1986. إلا أن هذا الموقف مأخوذا عليه باعتباره يعتمد على النية الاجرامية بصفة مطلقة للتجريم في غياب عنصر من العناصر المادية، ومع ذلك تجوز المتابعة على أساس المادة 153 ق ع المتعلقة بالاعتداء على حرمة الموتى.

يستوجب في القتل أن يكون المجني عليه من الغير، فإذا وقع فعل القتل على النفس سيعتبر انتحارا وهو فعل غير معاقب عليه في التشريع الجزائري ومعظم التشريعات العالمية، لأن مبدأ شخصية العقوبة لا يجيز أن تتحمل عائلة المنتحر آثار انتحاره.

ومن الآثار المترتبة عن عدم تجريم فعل الانتحار أنه لا عقاب على الشروع فيه أيضا (ومع ذلك فارتكاب جرح أو إحداث عاهة قد يقع تحت طائلة قانون خاص كالقانون العسكري)، كما لا يعاقب الشريك في الانتحار، إلا أن المساعدة على الانتحار يعاقب عليه تحت طائلة المادة 273 ق ع والرضا لا يعد سببا للإباحة.

فقد قضي أن الشخصان اللذان يتفقان على الانتحار المتبادل بأن يطلق أحدهما النار على زميله ثم على نفسه، فإن رضا الذي توفي لا يعفي من قيام مسؤولية الباقي على قيد الحياة عن جريمة القتل العمدي، كما قضي أيضا بإسناد القتل العمدي للزوج الذي اتفق مع زوجته على الانتحار عن طريق الغرق فيقوم الزوج بإغراق زوجته ثم يتراجع عن اغراق نفسه.

كما قد يتعرض للعقوبة من كان حاضرا ولم يتدخل لمنع الانتحار استنادا الى نص المادة 182 ق ع هذا بالإضافة إلى التحريض على الانتحار خاصة إذا كان عن طريق الدعاية والاسهار وهي صورة لتعريض الأشخاص للخطر.

ثانيا: وقوع فعل ايجابي ينتج عنه القتل:

وهو شرط اخر لتكوين عناصر الركن المادي لجريمة القتل بحيث يجب أن يكون فعلا ايجابيا، ولا عبرة بعد ذلك بالوسيلة المستعملة، بل يكفي أن يكون الجاني قد أتى عملا يحدث الموت بأي طريقة كانت، وغالبا ما يتم القتل بأسلحة نارية ومواد حادة وقاطعة، أو متفجرة وكذا عن طريق الإغراق أو الخنق...، وتستثني وسيلة واحدة فقط وهي إعطاء مواد سامة فهي تخضع لتكييف خاص تسمى بجريمة التسميم.

لما كان القتل يتطلب سلوك ايجابي فإن التأثير على الشخص عن طريق الكلام والتعذيب النفسي باستخدام السحر والشعوذة مثلا لإضعاف صحة المجني عليه بقصد قتله. لا يمكن أن يشكل الركن المادي للقتل حتى وإن حدثت الوفاة عقب ذلك صدفة، كما لا تعد هذه الأفعال شروعا أيضا.

ولكن يطرح السؤال من ناحية أخرى هل يشترط في وسائل القتل أن تكون أعمالا مادية؟ فالنص العربي المتعلق بالقتل جاء عاما ولذلك لا يوجد ما يستبعد العوامل النفسية لإحداث الوفاة، كمن يطلق عيارا ناريا على شخص كان بجواره شخص أخر توفي من شدة الفزع، يرى بعض الفقه في هذه المسألة أنه حتى وإن لم يستبعد القانون هذه العوامل إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها ليس لأنها غير مادية بل لعدم وضوح علاقة السببية التي تربط النتيجة وهي القتل بالفعل المنسوب للمتهم.

كما أن اشتراط وجود فعل ايجابي لإحداث القتل يطرح مسألة أخرى هي القتل بالامتناع أو الترك؟

هذه المسألة أثارت نقاشا فقهيا فرق فيه الشراح بين ما إذا كان الشخص الممتنع مكلفا بالقيام بالعمل سواء بالقانون أو بمقتضى التزام شخصي أو لم يكن كذلك، إذ أن الامتناع عمدا عن مساعدة الغير من الخطر الذي يحدق به وإن كان منبوذا م الوجهة الأخلاقية، إلا أن القانون لا يمكن أن يسوي بين هذا الامتناع وفعل القتل، فالشخص الذي يرى آخر على وشك الغرق ولم يسارع لمساعدته لا يمكن اعتباره قاتلا ولو كان قد لأراد موته.

ولكن إذا كان الممتنع قد ألزمه القانون بواجب القيام بعمل وامتنع سيكون مسؤولا على النتيجة المترتبة على هذا الامتناع فالأم التي تمتنع عن إرضاع مولودها حتى مات جوعا تعتبر قاتلة.

كما يثير القتل بالامتناع صعوبة إثبات القصد الجنائي إذ أن نية إحداث القتل لا تظهر إلا بفعل ايجابي، أما المشرع الجزائري وإن كان لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع الا أنه أعد تجريم خاص لأشكال الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر أو امتناع عن القيام بفعل لمنع وقوع جريمة، الفعلان منصوص عليهما في المادة 182 ق ع بالإضافة إلى نصوص أخرى تعاقب على الترك أيضا كالمادة 314

المتعلقة بترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، و269 المتعلقة بمنع الطعام والعناية عن القصر من 16 .

ثالثا:علاقة السببية

رابطة السببية في جريمة القتل العمد تعني حدوث الوفاة نتيجة فعل ايجابي، الا أنه قد يحدث أن يتم القتل باتحاد عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني وبالتالي تطرح مسألة النتيجة لهذا الفعل مباشرة أم لا؟.

اتجه اللقضاء الجزائري الى الأخذ بنظرية السبب المباشر التي تشترط أن يكون فعل الجاني له من الكفاية والفعالية لاحداث الوفاة بصفة مباشرة دون النظر الى العوامل الأخرى التي تتبقى مجرد ظروفا مساعدة ، وقد قضت المحكمة العليا أنه:" يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عيه بحيث اذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية وبالتالي لا تقوم جريمة القتل في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان امن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير اخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن اخفاء السلاح وان كان يعد اهمالا الا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه".

الفرع الثاني: القصد الجنائي

الركن المعنوي في جريمة القتل العمد ركن مهم جدا يميزه عن أشكال أخرى من القتل الخطأ أو الضرب والجرح المفضي الى الوفاة والقتل العارضي، ويقتضي القتل العمد توفر نوعين من القصد قصد عام والذي يعني العلم وارادة قيام بفعل محظور ومعاقب عليه وقصد خاص ويني نية القتل أو نية ازهاق روح المجني عليه.

إذ أن وجود هذه النية ضرورية لتكييف الفعل قتل عمد وغيابها سيتغير الى قتل خطأ أو ضرب وجرح مفضي الى الموت .فقد اعتبرت المحكمة العليا ان غياب ذكر عنصر العمد في سؤال الادانة يعتبر خطأ جوهري يترتب عليه البطلان.

وجود هذه النية أيضا لا تعني أن يكون هناك سبق الاصرار فهما أمران منفصلان ول يستلزم توفر نية القتل أن يكون هناك سبق الاصرار، اذ أنه يمكن أن تكون نية القتل دون وجود سبق الاصرار وهو ما يحدث في القتل العادي عندما تكون النية معاصرة لسلوك الجاني وقد يكون سبق الاصرار دون نية القتل وهو ما يحدث في الضرب والجرح المفضي الى الوفاة.ش

كيف يمكن الاستدلال بو جود نية القتل ؟

يمكن استنتاج نية القتل من نوع الالة وظروف الواقعة ولو لم تقع الاصابة في مقتل كلما كانت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة.

كما أن مجرد استعمال الة قاتلة ليست وحدها دليلا على نية القتل بل هي قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها فقد يستنتج من ظروف الجريمة ان الفاعل كان ينوي فقط احداث جرح رغم استعماله سلاح قاتل.

ولا يلعب الباعث دورا لتبرير القتل العمد سواء كان ناتج عن الغيرة أو الغضب أو الثأر أو كان باعثا سياسيا.وتطرح مسألة القتل بدافع الشفقة اشكال والذي يعني احداث الوفاة لوقف معاناة مريض لا يرجى شفاؤه أو كان طفلا مشوها لدرجة لا يشبه بنو انسان وينقسم الباعث في هذه المسألة الى صورتين القتل

بدافع الشفقة الايجابي والذي يعني القيام بسلوك ايجابي يتضمن مناولة او حقن شخص لا يرجى شفاؤه بمواد قاتلة وهو الفعل الذي يشكل الركن المادي لجريمة التسميم قانونا، وهناك القتل بدافع الشفقة السلبي والذي يعني الامتناع او توقيف العلاج الى غاية وفاة الشخص المريض مما يشكل عناصر جريمة الامتناع.

أما عن رأي التشريع الجزائري حول هذه المسألة فهو يرفض فكرة القتل بدافع الشفقة بدعوى ضرورة حماية النفس الإنسانية مهما تدنى الأمل في الحياة.فالقتل جريمة مهما كانت حدة الدافع اليه.

المطلب الثاني: الظروف المشددة في القتل العمدي

الفرع الأول: ظروف مرتبطة بنية الجاني(القتل مع سبق الإصرار)

وهو نوع من التعدد الحقيقي للجرائم إلا أن المشرع استثناء بحكم خاص يختلف عن القواعد المنظمة لمسائل التعدد الواردة في المواد 34 و35 ق.ع والعبرة من العقاب على مثل هذا التعدد تفرضه ضرورة التصدي لحالة المجرم الذي لا يكفي بارتكاب القتل فقط بل شخصيته الخطيرة يمكن أن تجره إلى أكثر من ذلك مما يستوجب تهديده بالإعدام نصت عليه المادة 1/263 " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى"، فمن خلال هذا النص نلاحظ أن القتل يقتضي توفر شرطين:

-الرابطة الزمنية بين الجريمتين: بحيث لا يهم ان كانت الجناية المقترنة بالقتل قد تقدمته أو صاحبته أو تلته بل يكفي أن تكونا نتيجة تصميم واحد ونشاط إجرامي متوالي واحد في فترة زمنية متقاربة، يخضع تقديرها للقضاة دون أن يستلزم توافر رابطة أخرى كوحدة الغرضأو السبب.ومثال ذلك.....

جريمة التسمم باعتبارها لا تختلف عن القتل العادي إذ طالب أعضاء مجلس الأمة بضرورة توسيع مفهوم التسميم لمواجهة أخطاره خاصة مع ظهور وسائل جديدة للتسميم كنقل الفيروسات القاتلة.

الطبيعة القاتلة لهذه المواد: مهما كان مصدرها حيوان كسم الأفاعي وبعض الضفادع القاتلة مثلا، أو نبات مثلla cigue. l'arseinic . مهما كانت طبيعته سائل أو صلب، غازي، غبرة، كما توجد مواد أخرى غير مصنفة على أنها سامة ولكنها قاتلة كالفيروس، كما لا تهم كميتها فإذا كانت هذه المواد تشترط لإحداث الوفاة توفر كمية معينة ثم قدمت كمية أقل ولم تحدث القتل فالجريمة تقوم وتعتبر شروع في التسميم.

2-القصد الجنائي

يقتضي توفر ني القتل لدى الجاني ومتى توفرت نية القتل يعاقب على التسميم حتى وان كان قصده غير محدود أي لم يكن ينوي قتل شخص محدد. ويرى بعض الفقه أن القصد المطلوب في القتل بالتسميم

يختلف عن ذلك الذي يشترطه القتل العادي، لأن الشيء الذي يتطلبه القتل بالتسميم ليس إحداث الوفاة بل الاستعمال الإرادي لمادة سامة مع العلم بطبيعتها القاتلة دون اشتراط نية تحقق النتيجة وهي الوفاة، وهو مالم تؤيده محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارات لها حيث اعتبرت أن الأطباء الذين حقنوا مرضى بدم ملوث بفيروس السيدا لا يكفي الاستناد الى توافر العلم بأن الدم ملوث للقول بتوافر نية التسميم بل أن هذه النية يمكن استنتاجها من وجود عداوة مسبقة مثلا.

الفرع الثاني: قتل الأصول (المادة 258 ق ع) le parricide

" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين "

بحيث تشترط هذه المادة أن يكون هذا الأصل شرعيا مما يستبعد حالات التبني والكفالة، بحيث يعاقب مرتكبها بالاعدام (الم 261ق ع) ولا وجود لأعذار لصالح من قتل أصوله(الم 282 ق ع).

الفرع الثالث: قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة L'infanticide

ورد في المادة 259 ق ع وله نفس أركان القتل العمدي والظروف المشددة له ولكن مايميز هذه الجريمة وجود مسألة حداثة العهد بالولادة والتي لم يحدد القانون مدتها ولكن بحسب ماذهب اليه القضاء في فرنسا هي تلك الأيام السابقة لتسجيله في الحالة المدنية، وفي الجزائر هي مدة 5 أيام حسب قانون الحالة المدنية الصادر بالأمر رقم 20/70. كما يميز هذه الجريمة حالة ارتكاب القتل من طرف الأم فقد خصها المشرع بعقوبة مخففة تتراوح بين 10 سنوات الى 20 سنة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بحسب المادة 2/261، وذلك أخذا بعين الاعتبار الحالة النفسية للأم في اللحظات الأولى من الولادة، ولكن هذا العذر لا يستفيد منه المساهم معها في ارتكاب الجريمة.

يضاف إلى هذا جريمة الاعتداء العمدي على موظف أثناء أداء مهامه أو بمناسبة أداء وظيفته والذي يؤدي إلى الوفاة مع قصد إحداثها بحيث تعاقب الم 148 ق ع مرتكبها بالاعدام.

المبحث الثاني

الضرب والجرح العمد وأعمال التعدي الأخرى.

المادة 264 ق ع

يشترك القتل وأعمال العنف الأخرى في مسألتين:

الأولى: تتعلق بضرورة وجود إنسان حي لأن الضرب والجرح لا يرتكب إلا ضد إنسان حي مع خصوصية يتميز بها القتل بحيث الغرض منه هو القضاء على الحياة.

الثانية: أن أعمال العنف تستوجب وجود فعل ايجابي يتكون به الركن المادي مثل القتل، أما الأعمال السلبية (الترك) فهي محل تكييفات خاصة، كجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر (المواد 181، 182 ق ع).

المطلب الأول: أركان الجريمة

الفرع الأول: الركن المادي للضرب والجرح وأعمال التعدي الأخرى

1/ الجروح

هي عبارة عن أذى يصيب جسم الإنسان يفعل شيء مادي غالبا ما يترك أثرا يدل عليه لأنه يحدث قطع أو تمزق أو كسر أو حروق أو تسلخ، مهما كانت الوسيلة المستعملة، سلاح أبيض أو ناري أو بحجر أو بلكمة وحتى بالعض...

وليس ضروريا أن يحدث الجرح بيد الجاني فمن يحرض كلبا على شخص وعضه يكون مسؤولا عن الجرح. كما يكون مسؤولا أيضا سائق السيارة الذي يصدم شخصا أدى إلى جرحه سواء بواسطة المركبة نفسها أو بسبب تدحرجه على الأرض كما قد تكون الجروح باطنية كمن يعتدي على امرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها.

2/ **الضرب :** يقصد به التأثير على جسم الإنسان بخبطة أو صدمة بعنف. فإذا كان مصحوبا بجروح فيكيف على أنه جرح، أما في غير ذلك يبقى ضربا حتى وإن لم يخلف آثارا ولا يستوجب أن يستدعي علاجا ويمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في الجرح فالصفعة الى الوجه تعتبر ضربا خاصة إذا تمت بعنف.

3/**التعدي:** هو عمل عنف لكنه اقل خطورة من الضرب والجرح الا أنه يعادلها في درجة الجسامة باعتبار أن الفاعل سبب ضررا جسديا للمجني عليه بفعل ايجابي أيضا من امثلة الفقه والقضاء تعتبر من أشكال التعدي مثل دفع شخص الى السقوط على الأرض، البصق في الوجه، الجدب من الشعر، الدفع على جسم صلب...الخ

4/ أعمال العنف الأخرى:

وهي مجموعة الأعمال المادية التي تحدث انزعاجا شديدا يؤثر على صحة المجني عليه دون أن يلحق به أذى جسمانيا ويستوجب في هذه الأعمال أن تتم بحركة أو سلوك إيجابي يثير لدى المجني عليه الخوف والفزع الذي يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية والعصبية، ومثال ذلك توجيه سلاح ناري الى وجه الضحية، أو إطلاق عيار ناري فجأة أمامها...الخ. ولإثبات تلك الاضطرابات التي تحدثها مثل هذه الأفعال غالبا ما يشترط القضاء أن يتم عن طريق شهادات طبية ويستبعد الفقه اعتبار الأقوال والإشارات حتى وإن اشتملت على تهديد من أعمال التعدي والعنف المنصوص عليها في المادة 264 لأن القانون يعاقب فقط على الأعمال المادية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقتضي الركن المعنوي للضرب والجرح وجود قصد عام وقصد خاص مثل القتل، فالقصد العام يعني إرادة اتيان الفعل وعلم الجاني بأن الضرب الجرح الذي يرتكبه مجرما قانونا، لكن وجود هذه الارادة لا تكفي بل يقتضي أيضا توافر نية الإضرار بالمجني عليه (القصد الخاص). وكلما توافر القصد الجنائي فلا أثر للبواعث مهما كان صفتها .

- بالنسبة **<u>للشروع</u>** في جرائم الضرب العمدي تختلف باختلاف جسامة الجريمة بحيث لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص وهو ما لم يرد بالنسبة لجنح الضرب والجرح.

أما بالنسبة لجنايات الجرح فالحكم مختلف إن كان ضربا أو جرحا مفضيا إلى الوفاة بحيث لا يمكن تصور الشروع فيها أصلا، فطبيعة هذه الجريمة لا تتفق مع أركان الشروع لأنها لا تقوم الا إذا حدثت النتيجة وهي الوفاة. أما إذا نتج عنه عاهة مستديمة يعاقب على الشروع فيها.

- بالنسبة **للاشتراك** فتطبيق أركانه في جرائم الضرب والجرح العمدي صعبا، لذا استقر القضاء على اعتبار أن كل من ساعد على ارتكاب هذه الجرائم يعتبر فاعلا أصليا ويسأل المساهمون عن الضرر الذي أصاب المجني عليه جماعيا دون تفريق حتى وإن كان أحدهم ارتكب ضررا بسيطا.
- **أسباب الاباحة**: بأنواعها لها مجال للتطبيق في الضرب والجرح العمدي في مهنة الطب والجراحة مثلا يشترط أن يكون في إطار علاجي وقانوني، أيضا في الرياضة يشترط احترام القواعد المنظمة للعبة، وكذا في ممارسة بعض المعتقدات الدينية ولكن ب بشرط ألا تصل إلى حد إحداث عاهة مستديمة.

الفرع الثالث: الظروف المشددة لجرائم الضرب والجرح وأعمال التعدي الأخرى.

- **1/ ظروف متعلقة بجسامة العنف المرتكب**

أعمال العنف الناتج عنها عاهة مستديمة: لم يعرف المشرع العاهة المستديمة بل أشار اليها بصفة عامة مع ذكر أمثلة بالتعبير التالي م 2/264".....فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أية عاهة مستديمة أخرى".

فالعاهة المستديمة تعني فقد عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه يؤدي إلى حرمان المجني عليه من استعماله ولو بصفة جزئية بشرط أن يكون بشكل دائم، وتقرير وجود هذه العاهة مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بالاستعانة بأهل الخبرة(شهادة طبية). ومن أمثلة ذلك قطع أحد أصابع اليدين، أو اي جزء من الذراع أو فصله كليا ، استئصال الطحال.

العنف المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثه: الم **4/264** ويشترط هذا الظرف أن يكون هناك فعل الضرب أو الجرح يحصل عمدا، أن تحدث الوفاة، أن توجد علاقة سببية بين الضرب أوالجرح

-